

Distr.: General
28 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم 2017/808 **

بلاغ مقدم من: س. س.
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى: 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى الصين؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة
قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2017/808،
بعدما أبلغتها صاحبة الشكوى بأنها تود سحب بلاغها المعروض على اللجنة وتقديم طلب لجوء جديد.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمخدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال